

الاطار القانوني الوطني لجريمة غسل الاموال

اعداد القاضي: عبدالله أبو الغنم





المعهم المنطقة المتركزين

نموذج ترخيص

انا الباحث الكوالب: القال فهدي بحمد الله البوالمفنع أمنح
المعهد القضائي أو /من يفوضه المعهد بذلك ترخيصا غير حصري دون مقابل ،بنشر
/اواستعمال / او ترجمه / او تصوير او اعادة انتاج سواء كانت ورقية اوالكترونيه او غير ذلك وعنوانها:
ألل ملار القانوني الوطلي للربية على الأموال.
وذلك لغايات البحث العلمي / او التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات او اي
اغراض اخرى يراها المعهد القضائي مناسبا.
العَ عِنَى عدالله رمو العَلَى الطالب : عدالله رمو الباعث/الطالب :
التوقيع
الناريخ: كي كي

الإطار القانوني الوطني لجريمة غسل الأموال

النائب العام الضريبي

القاضي عبدالله أبو الغنم

تعريف جريمة غسل الأموال:

عرف المشرع الأردني غسل الأموال في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (٤٦) لسنة (٢٠٠٧) بأنه: (كل فعل ينطوي على ابدال الأموال أو تحويلها أو نقلها أو تمويه مصدرها أو الحيلولة دون معرفة من ارتكب الجريمة الأصلية المتحصل منها المال أو اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استثمارها أو إيداعها أو إخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية لها او مصدرها او مكانها أو حركتها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بان أيا من هذه الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون).

وبالبناء على ما تقدم نستطيع القول بأن غسل الأموال هو القيام بفعل يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير قانونية لكي تظهر بأنها ناتجة عن مصادر مشروعة وذلك بهدف استخدامها في أنشطة مشروعة في داخل الدولة أو خارجها.

مراحل غسل الأموال

مرحلة الإيداع أو الإحلال.

مرحلة التمويه أو التعتيم

مرحلة الإدماج

مرحلة الإيداع أو الإحلال

ويقصد بها إدخال الأموال المراد غسلها في الدورة الاقتصادية والمالية، وتقوم هذه المرحلة إما بإيداع الأموال داخل النظام المالي المصرفي أو تحويلها خارج الدولة التي تتم فيها الأعمال غير المشروعة، ويقوم بالإيداع أصحاب الأموال أنفسهم أو عن طريق آخرين.

مرحلة التمويه أو التعتيم

ويقصد بها القيام بمجموعة من العمليات المالية بغرض تضليل محاولة الكشف عن المصدر الحقيقي للأموال ، بهدف جعل تتبع مصدر تلك الأموال غير المشروعة أمراً صعباً.

ومن أمثلة ذلك تكرار عمليات تحويل الاموال من حساب بنكي إلى حساب آخر ومن بلد إلى آخر وهي ما يطلق عليها الملاذات المصرفية الآمنة، أو اللجوء إلى صفقات مالية متتابعة لإخفاء الأصل المحاسبي للمكاسب، وفي هذه المرحلة يتم التركيز على قطع الصلة بين الأمول محل الغسل وأصلها الاجرامي.

مرحلة الإدماج

ويقصد بها ضخ الأموال مرة اخرى في الاقتصاد كأموال مشروعة ومعلومة المصدر؛ بحيث تكتسب مظهراً شرعياً مثل أن يتم إستخدامها في مشروع تجاري يدر عائداً مشروعاً لكي تظهر وكأنها مكتسبات وعوائد طبيعية وبذلك تختلط الاموال غير المشروعة مع الأموال المشروعة.

إلا أن الواقع العملي لغسل الاموال يؤكد أنه ليس هنالك مراحل حتمية يتعين أن تمر من خلالها الاموال غير المشروعة لكي يتم غسلها، لذلك فإن آليات غسل الاموال تتنوع بإختلاف الإعتبارات الشخصية للقائمين على الغسل وإختلاف كميات الأموال وإختلاف القيود القانونية في التشريعات.

تجريم غسل الأموال وفقا لأحكام قانون غسل الأموال

نصت المادة الرابعة من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب على:

أيعد كل مال متحصل من أي الجرائم المبينة أدناه محلا لغسل الاموال: ١. أي جريمة يعاقب عليها بمقتضى أحكام التشريعات النافذة في المملكة. ٢. الجرائم التي تنص إتفاقيات دولية صادقت عليها المملكة على إعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الاموال.

هل يشترط الإدانة في الجريمة الأصلية المتحصل منها المال؟

بالرجوع إلى نص المادة الرابعة من قانون غسل الأموال الملغي بموجب القانون المعدل رقم (٣١) لسنة (٢٠١٠) نجد أنها كانت تنص على أنه (ب. تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة المتحصل منها المال ولاتشترط الإدانه في الجريمة المتحصل منها المال لإثبات عدم مشروعيته).

وبالرجوع إلى نص المادة الرابعة من قانون مكافحة غسل الأموال النافذ رقم (٤٦) لسنة (٢٠١٧) نجد أن المشرع قد ألغى الفقرة (ب) سالفة الذكر من النص الحالي.

وهنا يثور التساؤل هل تشترط الإدانة في الجريمة الأصلية؟

أركان جريمة غسل الأموال

تفترض جريمة غسل الأموال سبق إرتكاب جريمة نتج عنها أموال غير مشروعة، وترتكب جريمة غسل الاموال محاولة لإخفاء الجريمة الأولية وما يتولد عنها من عوائد وأموال وهو الشرط المفترض لجريمة غسل الأموال ومن ثم نعرض للركن المادي والركن المعنوي لجريمة غسل الأموال.

نجد أن المشرع الاردني بموجب نص المادة (٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد لجأ إلى الأسلوب غير المقيد بأن إعتبر متحصلات أي جريمة معاقب عليها بمقتضى التشريعات النافذة محلاً لغسل الأموال وإيضاً إعتبر متحصلات أي من الجرائم التي نصت الإتفاقيات الدولية عليها أيضاً تصلح لأن تكون محلاً لجريمة غسل الأموال بشرط ان يكون معاقب عليها في القانون الاردنى، بمعنى توافر شرط إزدواج التجريم.

الشرط المفترض لجريمة غسل الأموال (الجريمة الأصلية)

٣ الاسلوب المختلط ٢ اسلوبالاطلاق (غيرالمقيد).

اسلوب
الحصر أو
التقييد

الركن المادي لجريمة غسل الأموال

يتكون الركن المادي لجريمة غسل الاموال من عدة صور ورد النص عليها في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث حددت صور السلوك الإجرامي وأن تلك الصور والوسائل لم ترد على سبيل الحصر وانما تضمنت الإشارة إلى أهم الوسائل المستخدمة في عمليات الغسل وأكثرها شيوعاً واستخداماً المعنى لا يشترط لقيام الجريمة أن يرتكب الجانى وسائل محددة.

صور الركن المادي أي فعل ينطوي على أي مما يلي:

التلاعب في إكتساب إدارة أموال. قيمة أموالًـ أمو ال. إستبدال تحويل نقل أموال. أمو ال_ أمو ال_ حيازة إستثمار حفظ أموال. أمو ال_ أمو ال_ التصر ف إيداع أموال. بأموال.

١. إكتساب الأموال

يقصد بإكتساب الأموال؛ تملك الأموال بأي سبب من الأسباب الناقلة أو المكسبة للملكية الواردة في القانون المدني، فقد يكون السبب الإستيلاء على المنقول بوضع اليد عليه بغية تملكه أو تملك المال بموجب عقد بيع كأن يبيع الجاني المجوهرات االمسروقة لأحد التجار، وقد يكون سبب الإكتساب الميراث كان يتوفى أحد تجار المخدرات ويترك متحصلات غير مشروعة فيقوم الورثة بإخفائها.

٢. حيازة الأموال

يقصد بحيازة الاموال وجود سيطرة إرداية على الشيء أو المال المراد غسله وتشمل الحيازة بصورتيها التامة والناقصة.

٣. التصرف بالاموال

إن التصرف عمل قانوني يمكن المالك حق الاستعمال والإستغلال ومثالها ترتيب حق عيني برهن المال المتحصل من الجريمة الأصلية للغير والحصول على قرض.

ع.ادارة الأموال

ويقصد به أي فعل يقوم به الجاني ويخرج به المال عن نطاق أعمال التصرف ويندرج في نطاق أعمال الإدارة سواء كان ذلك بأجر أو تبرعاً.

٥. حفظ الأموال

ويقصد بها تسليم المال المتحصل في الجريمة الأصلية لغاية حفظه بموجب عقد الوديعة مثلاً والذي يلزم المودع عنده بحفظ المال ورده عيناً.

٦. إستبدال الأموال

أي إحلال مال محل مال كأن يتم شراء عقارات أو منقولات من الأموال المتحصلة من الجريمة الأصلية أو تبديل العملات من البنوك أو شركات الصرافة.

٧.إيداع الأموال

أي إيداع الأموال المتحصلة من الجريمة الأصلية لدى البنوك وغيرها من المؤسسات المالية.

٨. إستثمار الأموال

ويقصد بها توظيف الأموال باستغلالها في أي نشاط يحقق أرباحاً يترتب عليه زيادة هذه الاموال أي كانت طريقة الاستثمار، سواء كان ظاهرها مشروعاً أم غير مشروع كالإتجار بالمخدرات والأسلحة وغيرها.

٩. نقل الأموال

ويقصد به إنتقال الأموال من مكان إلى آخر كأن يتم تهريبها خارج البلاد بأي وسيلةٍ كانت ويتم ذلك من خلال النقل المادي للأموال وهو يعتبر أكثر وسائل الغسل التقليدية شيوعاً.

٠١. تحويل الأموال

ويقصد به التحويل المصرفي المتمثل بقيام البنك أو المؤسسة المصرفية بنقل مبلغ نقدي من حساب أحد العملاء إلى حساب آخر للعميل نفسه أو للغير بأي صورة كانت من خلال الحساب المصرفي أو التحويل الالكتروني، كما يشمل التحويل غير المصرفي كان يتم تحويل الأموال إلى اشياء مادية ذات قيمة مثل تحويل النقود إلى سبائك ذهبية.

الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال

إن جريمة غسل الأموال جريمة عمدية حيث لا يتصور إرتكابها بطريق الخطأ وانما يتطلب توافر القصد الجنائي لقيامها؛ إذ لا بد أن يعلم الجاني أن المال موضوع الغسل متحصل من جريمة من الجرائم محل الغسل وأن تنصرف إراداته إلى إرتكاب السلوك الإجرامي بإحدى الوسائل المشار اليها، فإن كان الجاني يجهل أن المال متحصل من جريمة من جرائم الغسل فإنه لا يتوافر لديه القصد الجنائي لتخلف أحد عناصره.

يجب ان يكون الفعل المادي بقصد إخفاء أو تمويه أي مما يلي للحيلولة دون معرفة من أرتكب الجريمة المتحصل منها المال

مصدر الاموال.

الطبيعة الحقيقية للاموال.

مكان الاموال.

حركة الاموال.

كيفية التصرف في الأموال.

ملكية الاموال.

الحقوق المتعلقة بالأموال.

خصائص وسمات جريمة غسل الأموال

جريمة غسل الأموال جريمة تابعة

جريمة غسل الأموال تعد نشاط مكمل لنشاط سابق ورئيسي

> إستعمال الوسائل التقنية الحديثة في جريمة غسل الأموال

جريمة غسل الأموال ذات طابع عبر وطني

جريمة غسل الأموال جريمة منظمة

الخاصية الأولى: جريمة غسل الاموال جريمة تابعة

تفترض جريمة غسل الاموال سبق إرتكاب جريمة أولية نتج عنها أموالاً غير مشروعة، ثم تأتي مرحلة تالية وهي عملية غسل تلك الأموال لتطهيرها وتحويلها إلى أموال ذات مصدر مشروع لينسنى إستخدام هذه الأموال في مرحلة لاحقة بيسر وسهولة.

وبالتالي فان جريمة غسل الأموال تأتي لاحقة على إقتراف نشاط غير مشروع وتكتسب الصفة الإجرامية بناء على الغرض منها و هو التطهير والإخفاء غير المشروع للأموال المتحصلة من النشاط الإجرامي السابق.

الخاصية الثانية: جريمة غسل الاموال ذات طابع عبر وطني

في أغلب الأحوال تكون جريمة غسل الاموال ذات طابع عبر وطني أي ابعادها تتجاوز حدود الدولة والطابع عبر الوطني لجريمة غسل الأموال يرتبط بعلاقة بين عمليات الغسل وبين الجرائم الأولية او الاصلية؛ فغالبا يتم غسل الأموال في دول مختلفة عن الدول التي ترتكب فيها الجريمة التي نتجت عنها الاموال غير المشروعة، والنموذج لذلك حالات غسل الاموال الناتجة عن جرائم الاتجار بالمخدرات.

فالجريمة الأولية التي تمثل الشرط المفترض لجريمة غسل الأموال قد ترتكب في بلد معين ثم يتم ايداع اموال وعائدات الجريمة في مصارف دولة أخرى لتعود وتستثمر مرة اخرى في بلد ثالث، وهذا ما يدعو إلى تظافر الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسل الأموال ومواجهتها.

الخاصية الثالثة: جريمة غسل الأموال جريمة منظمة

إذا نظرنا إلى جرائم غسل الأموال باعتبارها من الجرائم الدولية الخطيرة التي تؤثر تأثيراً سلبياً مباشراً على الاقتصاد الدولي، نجد أن من أهم سماتها أنها جريمة منظمة وهي تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة مادياً ومعنوياً بحيث يساهم كل منهم بعنصر أو أكثر من العناصر المؤثرة في الجربمة.

الخاصية الرابعة: إستعمال الوسائل التقنية الحديثة في جريمة غسل الأموال

لم تقتصر التطورات العلمية التي يشهدها العالم على الوظائف الإيجابية للتقنية الحديثة، وانما شملت وظائف سلبية تمثلت في إنتشار الجريمة محلياً واقليمياً ودولياً، وأضحت جريمة غسل الأموال مشكلة عالمية لا تعترف بالحدود الإقليمية ولا بالمكان ولا بالزمان وأصبحت مساحتها العالم كله، وبعد تفجر ثورة الإتصالات طور غاسلو الأموال وسائل جديدة لغسل الأموال مستقيدين في تطويرها من وسائل التكنولوجيا الحديثة كالإنترنت ولجأوا إلى أنظمة الحوالات الإلكترونية بدلاً من البرقية والإيداعات والسحوبات النقدية عن طريق أجهزة الصراف الآلى وغيرها من الوسائط التكنولوجية.

الخاصية الخامسة جريمة غسل الأموال تعد نشاط مكمل لنشاط سابق ورئيسي

إن جريمة غسل الأموال تعد نشاطاً مكملاً لنشاطٍ سابقٍ فقد تكون الأموال المراد غسلها ناتجة عن جرائم المخدرات أو الإرهاب أو الدعارة أو الاتجار بالأسلحة أو المفرقعات أو جرائم البيئة المتعلقة بالنفايات الخطيرة وغيرها من المصادر التي يمكن أن ينتج عنها أموال قذرة، فهذه الأنشطة السابقة بحد ذاتها تعتبر جريمة مستقلة بذاتها وتأتي عملية جريمة غسل الأموال كنشاط لاحق لارتكاب هذه الجرائم أو عيرها من الجرائم الأخرى التي ينتج عنها أموال قذرة، فغسل الأموال جريمة لاحقة لأنشطة جرميه حققت عوائد مالية غير مشروعة، لذ فهي تهدف إلى إسباغ المشروعية على العائدات الجرمية أو ما يعرف بالأموال القذرة ليتاح إستخدامها بيسر وسهولة.

العقوية

لقد أوردنا سابقاً تعريف جريمة غسل الأموال حسب المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، في حين أن المادة ٢٤ من القانون ذاته نصت على العقوبة بما يلي: مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ورد النص عليها في قانون العقوبات او اي قانون اخر:

يعاقب بالاشغال الشاقة

مدة لا تقل عن خمس

سنوات وبغرامة لا تقل

عن مثل الاموال محل

الجريمة كل من ارتكب او

شرع فی ارتکاب جریمة

غسل الأموال المنصوص

عليها في هذا القانون اذا

كانت الاموال متحصلة

عن جناية

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل الاموال محل الجريمة كل من ارتكب او شرع في ارتكاب جريمة غسل الاموال المنصوص عليها في هذا القانون اذا كانت الاموال متحصلة عن جنحة.

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة الف دينار مع مصادرة الاموال وجميع الوسائط المستخدمة او المنوي استخدامها في الجريمة كل من ارتكب او شرع في ارتكاب جريمة تمويل الارهاب المنصوص عليها في هذا القانون

وفي جميع الاحوال تضاعف العقوبة في حال التكرار يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الاصلي

شكرا لحسن انتباهكم

Thank you for your attention